

Distr.: General
22 February 2010
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة ترحيباً إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة
(لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) - مكتب الرئيس)، وتتشرف بأن
تحيل إليها النسخة المنقحة من تقريرها بشأن التنفيذ (انظر المرفق).

ويجدو فرنسا الأمل في أن تراعى هذه المعلومات الإضافية مراعاة تامة؛ وتأمل بشكل
خاص أن يعكس تقرير اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن التنفيذ الوطني،
الذي لا يزال قيد الإعداد، ما قدم من معلومات مستفيضة بشكل كامل.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، الموجهة إلى اللجنة من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم من فرنسا إلى مجلس الأمن

في الفقرة ٢٢ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، طلب مجلس الأمن إلى "جميع الدول الأعضاء أن تقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في غضون خمسة وأربعين يوماً من اتخاذ هذا القرار وبعد ذلك بناء على طلب اللجنة، عن التدابير الملموسة التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعلي لأحكام الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرتين ٩ و ١٠ من هذا القرار، فضلاً عن التدابير المالية المبينة في الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ من هذا القرار".

ووفقاً لهذه الأحكام ونتيجة لما اتخذته الاتحاد الأوروبي من مواقف مشتركة ومن لوائح ذات صلة بالموضوع، تود فرنسا أن تطلع مجلس الأمن على العناصر التكميلية التالية فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتطبيق تلك النصوص.

وتندرج هذه التدابير في إطار أشمل لتعزيز إجراءات الاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الانتشار، وهو الإطار الذي اتخذ طابعاً رسمياً في "مجالات العمل الجديدة للاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الانتشار". وترمي هذه الوثيقة التي اعتمدت في عام ٢٠٠٨ إبان رئاسة فرنسا للاتحاد الأوروبي إلى تعزيز تنفيذ استراتيجية عدم الانتشار الأوروبية لعام ٢٠٠٣. وهي تتضمن اقتراحات جديدة فيما يخص تقييم التهديدات، ومراقبة الصادرات، ومكافحة تمويل الانتشار، وتوحي الحذر إزاء إمكانية الاستفادة من مجالات التدريب الحساسة.

وتؤيد فرنسا بفعالية تنفيذ مجالات العمل الجديدة للاتحاد الأوروبي لمكافحة الانتشار، كما تعزز آلياتها لمكافحة الانتشار. وفي إطار التدابير المتخذة، عُرض على البرلمان الفرنسي مشروع قانون يتعلق بمكافحة الانتشار (يتضمن أحكاماً خاصة بشأن تمويل الانتشار).

أولاً - تنفيذ الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

١ - المعايير المعتمدة على مستوى الاتحاد الأوروبي

اتخذ مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموقف المشترك رقم 2006/795/PESC المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

- ويقتبس نص هذا الموقف، على مستوى الاتحاد الأوروبي، ما جاء في أحكام القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ويشمل ما يلي:
- فرض حظر على الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، وعلى السلع الحساسة والخدمات أو عمليات التمويل المتعلقة بها؛
 - منع استيراد السلع السالفة الذكر أو نقلها، سواء كان منشؤها في كوريا الشمالية أم لا؛
 - منع توريد السلع الكمالية؛
 - اتخاذ تدابير تقييدية على التنقل في أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛
 - اتخاذ تدابير لتجميد الأصول المالية؛
 - تنسيق العمل فيما بين الدول الأعضاء من أجل منع عمليات الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بها.
- وعقب اتخاذ القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، اتخذ مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موقفاً مشتركاً جديداً (2009/573/PESC)، وهو الموقف الذي يعزز تدابير الجزاءات القائمة بتوسيع نطاقها. وهو ينص بشكل خاص على ما يلي:
- الحظر الكامل للصادرات الموجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من السلع ذات الاستخدام المزدوج المدرجة في القائمة بموجب لائحة الجماعة الأوروبية رقم ٢٠٠٩/٤٢٨ وغيرها من السلع التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية وبرامج القذائف التسيارية أو غير ذلك من برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة لها؛
 - منع استيراد السلع السالفة الذكر أو نقلها، سواء كان منشؤها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أم لا؛
 - منع تقديم أي شكل من أشكال المساعدة التقنية أو المالية فيما يتصل بهذه السلع؛
 - اتخاذ تدابير معززة للإنذار فيما يتعلق بما يلي:
 - إمكانية الاستفادة من مجالات التدريب الحساسة؛
 - وسائل نقل البضائع الواردة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو الموجهة إليها (جواً أو بحراً)؛

- وضع قوائم مطولة بالأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير تجميد الأصول المالية وتقييد التنقل.

وفيما يتعلق ببعض أحكام هذين الموقفين المشتركين اللذين هما من اختصاص الجماعة الأوروبية، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي اللائحة رقم ٢٠٠٧/٣٢٩^(١) في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ واللائحة رقم ٢٠٠٩/١٢٨٣ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

ولوائح الجماعة الأوروبية تطبّق من الناحية القانونية تطبيقاً مباشراً وفورياً في جميع بلدان الاتحاد الأوروبي بمجرد صدورهما في الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية. ومن ثم لا يتعين اتخاذ أي تدبير لنقل تطبيقها إلى المستوى الوطني. وقد نشر كل من الموقف المشترك 2009/573/PESC واللائحة رقم ٢٠٠٩/١٢٨٣ في الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية.

٢ - التنفيذ على المستوى الوطني

حظر توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة

لقد استحدثت اللائحة رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بصيغتها المعدلة قاعدة معيارية تمنع بشكل منهجي بيع أو توريد أو نقل أو تصدير السلع المشار إليها في الفقرة ٨ (أ) '١' من منطوق القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والسلع التي ستدرجها لجنة الجزاءات في القائمة المتعلقة بالأسلحة التقليدية، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية انطلاقاً من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

وتنص لائحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بصيغتها المعدلة على نطاق هذا المنع الذي يشمل جميع السلع التي تدرج في القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي^(٢).

ويخضع تصدير المعدات الحربية انطلاقاً من فرنسا لمراقبة صارمة بموجب المادة L.2335-3 من قانون الدفاع (نص ذو قيمة تشريعية) التي تنص على "منع تصدير المعدات الحربية أو المعدات المماثلة دون ترخيص، في ظل أي نظام جمركي كان". والنص التنظيمي الرئيسي الساري هو المرسوم رقم ٩٥-٥٨٩ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٥. وينص القانون

(١) بصيغتها المعدلة بمقتضى لوائح المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٨/١١٧ (٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨) ورقم ٢٠٠٩/٣٨٩ (١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩) ورقم ٢٠٠٩/٦٨٩ (٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

(٢) اعتمدت آخر نسخة من القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي من قبل المجلس في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ ونشرت في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩.

على عقوبات جنائية في حال تجاهل الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بصادرات المعدات الحربية والمعدات المماثلة (المادة 2-2335 L وما يليها من قانون الدفاع).

ولا يمكن إعطاء تراخيص تصدير تخالف مبدأ المنع هذا إلا بعد إتمام إجراء مشترك بين الوزارات. وفي إطار هذا الإجراء، واستناداً إلى القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والموقف المشترك للاتحاد الأوروبي 2006/795/PESC واللائحة رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بصيغتها المعدلة، ترفض اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بدراسة طلبات تصدير المعدات الحربية حالياً أي طلب للموافقة على التفاوض بشأن معدات عسكرية موجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بيعها إليها.

ومن جهة أخرى، يشير إعلان نُشر في الجريدة الرسمية الصادرة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، فيما يتعلق بمُصدري المعدات الحربية والمعدات المماثلة إلى أن "الاستثناءات من الالتزام بالموافقة المسبقة وبترخيص التصدير المنصوص عليها في المادة ١٣ من القرار المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ المتعلق بإجراءات استيراد المعدات الحربية والأسلحة والذخائر والمعدات المماثلة وتصديرها ونقلها تم تعليقها (...) نظراً لالتزامات فرنسا الدولية" (وبخاصة) إذا كانت متوجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

كما استحدثت لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بصيغتها المعدلة قاعدة معيارية تمنع بشكل منهجي اقتناء نفس الأسلحة والأعتدة ذات الصلة أو استيرادها أو نقلها من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سواء كان منشؤها فيها أم لا.

حظر توريد الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

لقد استحدثت لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بصيغتها المعدلة قاعدة معيارية تمنع بشكل منهجي بيع أو توريد أو نقل أو تصدير السلع المشار إليها في الفقرة ٨ (أ) '٢' من منطوق القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والسلع التي سيقوم مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات بإدراجها في القائمة، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية انطلاقاً من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر^(٣).

(٣) وردت السلع الإضافية التي سمتها لجنة الجزاءات في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ على التوالي في لائحة الجماعة الأوروبية رقم ٢٠٠٩/٦٨٩ المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

وتوسع لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٩/١٢٨٣ نطاق هذا المنع ليشمل جميع السلع ذات الاستخدام المزدوج المدرجة في القائمة بموجب لائحة الجماعة الأوروبية رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ (التي استعيض عنها باللائحة رقم ٢٠٠٩/٤٢٨ المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩) وغيرها من الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بالأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل أو القذائف التسيارية (المرفق الأول لللائحة رقم ٢٠٠٨/١١٧ المعدلة لللائحة رقم ٢٠٠٧/٣٢٩).

وفي إطار الإجراء المشترك بين الوزارات لفحص طلبات الترخيص بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج، يرفض أي طلب لتصدير السلع المدرجة في القائمة بموجب اللائحة رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ (التي استعيض عنها باللائحة رقم ٢٠٠٩/٤٢٨ المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩).

كما استحدثت لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بصيغتها المعدلة قاعدة معيارية تمنع بشكل منهجي اقتناء جميع السلع ذات الاستخدام المزدوج السالفة الذكر أو استيرادها أو نقلها من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سواء كان منشؤها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أم لا.

فرض حظر على السلع الكمالية

تُنشئ لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بصيغتها المعدلة قاعدة معيارية تمنع بشكل منهجي أي عملية تصدير انطلاقاً من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي للسلع الكمالية التالية:

- ١ - الخيول الأصيلة؛
- ٢ - البطارخ وبدائلها؛
- ٣ - الكمأ والأطعمة المحضّرة باستخدام الكمأ؛
- ٤ - النبيذ (بما فيها النبيذ الرغوي) والمشروبات الكحولية والمشروبات الروحية العالية الجودة؛
- ٥ - السيجار الكبير والسيجار الصغير العاليا الجودة؛
- ٦ - العطور والمستحضرات العطرية ومستحضرات التجميل الفاخرة، بما فيها منتجات التجميل والزينة؛

- ٧ - المصنوعات الجلدية كالسروج وحقائب السفر وحقائب اليد وما يماثلها من مواد ذات جودة عالية؛
- ٨ - الملابس ولوازمها والأحذية العالية الجودة (بصرف النظر عن المادة المصنوعة منها)؛
- ٩ - السجاد الموزون باليد بطريقة العقد والسجاد والبسط المنسوجة يدوياً؛
- ١٠ - اللؤلؤ والأحجار الكريمة أو ما يشابهها، والمصوغات المرصعة باللؤلؤ والمجوهرات والحلي؛
- ١١ - القطع النقدية والأوراق المالية التي لم تعد عملة قانونية؛
- ١٢ - لوازم المائدة المصنوعة من المعادن الثمينة أو المطلية أو المغلفة بالمعادن الثمينة؛
- ١٣ - أطقم المائدة العالية الجودة المصنوعة من الخزف أو من الصلصال الرملي أو الخزف المزخرف أو الفخار المصقول؛
- ١٤ - المواد المصنوعة من البلور المعالج بالرخايص وذات الجودة العالية؛
- ١٥ - المواد الإلكترونية العالية الجودة المخصصة للاستخدام المنزلي؛
- ١٦ - الأجهزة الكهربائية والإلكترونية أو البصرية العالية الجودة المخصصة لتسجيل ونسخ المواد السمعية والبصرية؛
- ١٧ - المركبات الفاخرة المخصصة لنقل الأشخاص عن طريق البر أو الجو أو البحر، وكذلك مستلزماتها وقطع غيارها؛
- ١٨ - ساعات الحائط وساعات اليد الفاخرة وقطع غيارها؛
- ١٩ - الآلات الموسيقية العالية الجودة؛
- ٢٠ - التحف الفنية أو المقتنيات النادرة أو الأثرية؛
- ٢١ - مواد ومعدات التزلج ورياضة الغولف ومعدات الغطس والرياضات المائية؛
- ٢٢ - المواد والمعدات المخصصة للعبة البلياردو ولعبة الأوتاد الآلية (بولينغ على سبيل المثال) وألعاب دور القمار والألعاب التي يمكن تشغيلها عن طريق إدخال قطعة نقدية أو ورقة مالية.
- وترد هذه السلع المخطورة في قائمة في المرفق الثالث للاتحة رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بصيغتها المعدلة وفي قاعدة التعريفات الجمركية للجماعة الأوروبية (TARIC). وترد هذه المعلومات في موسوعة التعريفات الجمركية الوطنية (RITA)، المتاحة لجميع المتعهدين الفرنسيين.

وتتحقق دوائر الجمارك الفرنسية، في كل حالة على حدة، من أن الصادرات الموجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تدرج في إطار المرفق الثالث لللائحة رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بصيغتها المعدلة. وإذا ثبت أن البضائع المراد تصديرها تدرج في إطار المرفق الثالث، يحظر تصديرها.

منع تقديم المساعدة التقنية أو المالية فيما يتصل بنقل الأسلحة أو الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل، والتي تكون متوجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو قادمة منها.

تمنع اللائحة رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بصيغتها المعدلة تقديم المساعدة التقنية أو المالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فيما يتصل بتوريد أو صنع أو صيانة أو استخدام الأسلحة أو الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل.

وتمنع هذه اللائحة أيضا الحصول على المساعدة التقنية أو المالية من كوريا الشمالية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فيما يتصل بتوريد أو صنع أو صيانة أو استخدام الأسلحة أو الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل.

وعلاوة على ذلك، ينص الموقف المشترك 2009/573/PESC على أنه يجب على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اتخاذ تدابير معززة للإنذار تفاديا لحصول رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تعليم أو تدريب متخصصين يقدمان على أراضيها أو من قبل رعاياها في التخصصات التي من شأنها أن تشجع ما تضطلع به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أنشطة نووية.

وسعيا إلى تفادي إيصال المعارف أو الدراية التي يمكن أن تساهم في برامج انتشار أسلحة الدمار الشامل، تخضع إمكانية الوصول إلى مؤسسات البحث والتعليم العالي التي تعد حساسة لنظام ترخيص تحت مسؤولية كل وزارة من الوزارات الوصية.

واستناداً إلى القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، والموقفين المشتركين للاتحاد الأوروبي، واللائحة رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بصيغتها المعدلة، لا يمنح أي ترخيص لرعايا كوريا الشمالية.

تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية ومنع إتاحة الأموال

تفرض لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بصيغتها المعدلة تجميد الأصول المالية للأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة من قبل مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، كما تمنع إتاحة الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية لهؤلاء الأشخاص والكيانات.

وقد سمت اللجنة الكيانات والأشخاص في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين فرضت عليهم جزاءات في ٢٤ نيسان/أبريل و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وقد نقلت القوائم التي أدرجت فيها أسماء هؤلاء في لائحتي الجماعة الأوروبية رقم ٢٠٠٩/٣٨٩ المؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ ورقم ٢٠٠٩/٦٨٩ المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ على التوالي، وهما تطبقان تطبيقاً مباشراً بموجب القانون الفرنسي.

وعلاوة على ذلك، ووفقاً لأحكام الموقف المشترك رقم 2009/573/PESC، تفرض اللائحة رقم ٢٠٠٩/١٢٨٣ تجميد الأصول المالية للأشخاص والكيانات والهيئات الذين لم يدرج مجلس الأمن أو اللجنة أسماءهم في القائمة، وإنما يكون المجلس الأوروبي قد أقر بما يلي في حقهم:

« مسؤوليتهم عن البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

« توفيرهم للخدمات المالية التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

واستناداً إلى هذه النصوص، أضاف الاتحاد الأوروبي للقائمة ٤ كيانات و ١٣ شخصاً ممن يخضعون لتجميد الأصول.

وأبلغت المصارف والمؤسسات المالية في فرنسا بهذه الأحكام، ولا سيما عن طريق الموقع الشبكي لوزارة الاقتصاد والصناعة والتشغيل، وهي ملزمة بتطبيقها.

منع الدخول إلى الأراضي

تشدد فرنسا القيود على دخول رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أراضيها منذ الإعلان عن التجربة النووية التي أجريت في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

و بموجب اللائحة رقم ٢٠٠١/٥٣٩ بصيغتها المعدلة، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، يجب على رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الحصول على تأشيرة سفر للدخول إلى المنطقة المشمولة باتفاق شنغن.

ويمنع الموقوفان المشتركان المذكوران أعلاه على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تسليم تأشيرات السفر للأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة الواردة في مرفقات اللائحة الأوروبية رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بصيغتها المعدلة (ما عدا الاستثناءات التي تنص عليها قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة).

وعلاوة على ذلك، تدرس طلبات الحصول على تأشيرات السفر المقدمة من أجل أشخاص يمارسون مهام عليا في جهاز الدولة أو في الحزب حسب كل حالة على حدة، وترفض جميعها إلا في حالات استثنائية.

وستبقي فرنسا على هذه التدابير ما دامت سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تقم بخطوة هامة نحو الاستجابة لمتطلبات المجتمع الدولي.

تفتيش الشحنات القادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمتوجهة إليها

وضعت إدارة الجمارك تدابير خاصة للمراقبة فيما يتعلق بالسلع القادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المتوجهة إليها.

وتستهدف هذه التدابير ما يجري تصديره إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو استيراده منها من الأسلحة والسلع التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية وبرامج القذائف التسيارية أو غير ذلك من برامج أسلحة الدمار الشامل. وموازا مع هذه التدابير، يتم تشغيل جهاز إنذار لمكافحة الغش في ما يتعلق بتدفق السلع المحظورة التي يحتمل أن تُنقل عن طريق البحر من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإليها.

وعلا بهذه التدابير، قامت إدارة الجمارك على الخصوص بتفتيش بضائع سفينة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية توقفت في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في جزيرة مايوت.

ووفقا للموقف المشترك رقم 2009/573/PESC، تفرض اللائحة رقم ٢٠٠٩/١٢٨٣ تدابير معززة للإنذار فيما يخص نقل البضائع القادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المتوجهة إليها جوا أو بحرا. وبموجب هذه الأحكام، فإن طائرات الشحن والسفن التجارية المتوجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو القادمة منها، فضلا عن سفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ملزمة بأن تبلغ السلطات الجمركية المختصة بمعلومات

قبل وصولها أو إقلاعها تتعلق بجميع البضائع الواردة إلى أراضي الاتحاد الأوروبي أو المغادرة لها.

ثانياً - تنفيذ الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

١ - المعايير المعتمدة على مستوى الاتحاد الأوروبي

علاوة على تعزيز الجزاءات المعتمدة بالفعل والمشار إليها أعلاه، ينص الموقف المشترك الجديد للاتحاد الأوروبي رقم 2009/573/PESC بشكل خاص على ما يلي:

- اتخاذ تدابير معززة للإنذار فيما يتعلق بالتدفقات المالية؛
 - الالتزام بعدم الدخول في التزامات جديدة والحد من الالتزامات السارية فيما يتعلق بالإعانات والمساعدات المالية والقروض المقدمة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
 - الالتزام بعدم تقديم مساعدات مالية من القطاع العام للتبادل التجاري إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يمكن أن تسهم في ما لها من برامج نووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل.
- وقد نفذت الأحكام التي تقع ضمن اختصاص الجماعة الأوروبية بموجب اللائحة رقم ٢٠٠٩/١٢٨٣ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. واللائحة ١٢٨٣ مطبقة بالفعل في فرنسا، حيث إن لوائح الجماعة الأوروبية تطبق من الناحية القانونية تطبيقاً مباشراً وفورياً بمجرد صدورهما في الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية. ومن ثم لا يتعين اتخاذ أي تدبير لنقل تطبيق هذه النصوص إلى المستوى الوطني.

٢ - التنفيذ على المستوى الوطني

منع توفير الخدمات المالية أو نقل أية أموال أو غيرها من الأصول أو الموارد الاقتصادية التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

تُلزم لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بصيغتها المعدلة المؤسسات المالية ومؤسسات الإقراض في الاتحاد الأوروبي بتوخي الحذر فيما يخص نشاط حسابات الكيانات التي يوجد مقرها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المؤسسات التي لا تقع في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإنما تتحكم فيها تلك الكيانات أو يتحكم فيها أشخاص يقيمون في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ويجب على المؤسسات المالية ومؤسسات الإقراض، على وجه الخصوص، أن تشترط توفير كل المعلومات المطلوبة بموجب تعليمات الدفع فيما يتعلق بمصدر المعاملة المالية والمستفيد منها، وإلا وجب عليها رفض المعاملة. وهذه المؤسسات ملزمة أيضا بتقديم تقرير إلى وحدة الاستخبارات المالية أو أي سلطة وطنية أخرى مختصة في حال الاشتباه في وجود صلة بتمويل الانتشار.

الالتزام بعدم الدخول في التزامات جديدة والحد من الالتزامات السارية فيما يتعلق بالإعانات والمساعدات المالية والقروض المقدمة إلى كوريا الشمالية.

لا تقدم فرنسا أي شكل من أشكال المساعدة المالية أو القروض التساهلية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك عن طريق مشاركتها في المؤسسات المالية الدولية (ما عدا الاستثناءات التي ينص عليها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة).

الالتزام بعدم تقديم مساعدات مالية من القطاع العام للتبادل التجاري يمكن أن تسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

تطبق فرنسا إزاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نفس نظام الإنذار الذي وضعتة الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية (Coface) بناء على طلب وزارة الاقتصاد والصناعة والتشغيل، وذلك منذ اعتماد مجلس الأمن للقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

ويتعين على المؤسسات الراغبة في تصدير سلع إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي تلتزم تأميناً ائتمانياً لدى الشركة المذكورة أن توقع وثيقة تلتزم فيها بالامتثال للوائح المحددة المتعلقة بتصدير السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج.

وعدم الإخطار بأن السلع أو الخدمات أو التكنولوجيات التي يشملها طلب التأمين الائتماني يمكن أن تكون مخصصة للبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو يمكن أن تسهم في تلك البرامج، قد يؤدي إلى سقوط الحقوق التي تخولها وثيقة التأمين الائتماني.

وإضافة إلى هذه الترتيبات، تتوخى لجنة الضمانات والائتمان للتجارة الخارجية الحيلة والحرص فيما يخص طلبات التأمين الائتماني التي تقدم لها وتنظر فيها على أساس كل حالة على حدة.